

## قرار وزاري رقم (68) لسنة 2020 م

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على

- دستور دولة الكويت،

- القانون رقم 10 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 117 لسنة

2013 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال

الحرفية وتحديد أسعار بعضها ولائحته التنفيذية،

- القانون رقم 39 لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك ولائحته

التنفيذية،

- والمرسوم رقم 191 لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة

والصناعة،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يحظر تصدير كافة السلع والمنتجات الغذائية وكافة الأدوية

والمستلزمات والمعدات الطبية بكافة أنواعها خارج البلاد إلا بموافقة

خطية مسبقة من وزارة التجارة والصناعة.

مادة ثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها

بالقانون رقم 10 لسنة 1979 المشار إليه.

مادة ثالثة

على كافة المسؤولين- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 16 رجب 1441 هـ

الموافق: 11 مارس 2020 م